

105436 - لا بأس بالتقاط الشيء التافه في الحرم

السؤال

هل لقطة الحرم لا فرق فيها بين الأشياء الثمينة وغير الثمينة في عدم جواز الالتقاط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا ، الشيء التافه هذا يؤخذ سواء كان في الحرم أو غيره ، إنما الكلام في الشيء الذي له قيمة واعتبار. وهذا يختلف باختلاف الزمان ، فقد يكون في زمانٍ الشيء له قيمة ، بينما يكون في زمانٍ آخر ، هذا الشيء ليس له قيمة ، نظراً لكثرة الأموال بأيدي الناس ، بينما يكون هناك زمان فيه فقر وحاجة ، يكون الشيء اليسير له قيمة" انتهى .
"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (2/521) .